



او شرع اشترطوا حراره و دام الاعتراضات كان محض

او شرع اشترطوا حراره و دام الاعتراضات كان محض

كسبت كفي اعظم محتاديه مثله ويؤب ومحتاج وضعه

شخص بقربه بصحة منبلا ان لاحظته بنظره له

وقتا فو قتا ولو لم يكن هناك ان رجاء طارقي فهو

محرورا فلا ونشرط الملاحظه قدرته على منع السارق

له فيه ولا يشبهه اب للسارق في مال السرقة منه فلا

قطع بسرقة مال اصل وخرج للسارق ولا بسرقة زفيق

مال سيده ونقطع من السارق يده اليميني مفصل

الكوي بعد خلعها منه بجز يعنق وانما تقطع

اليمني في السرقة الاولى فان سرقتا نجا بعد قطع اليميني

قطعت رجله اليسرى بعد بنية ما مية دفعة واحدة

بعد خلعها من مفصل القدم فان سرقتا لثا قطع

يده اليسرى بعد خلعها فان سرقتا ربعا قطعت

رجله اليميني بعد خلعها ويفمن من القطع ببيت

الذي يطعن اشترطوا حراره و دام الاعتراضات كان محض

كسبت كفي اعظم محتاديه مثله ويؤب ومحتاج وضعه

شخص بقربه بصحة منبلا ان لاحظته بنظره له

وقتا فو قتا ولو لم يكن هناك ان رجاء طارقي فهو

محرورا فلا ونشرط الملاحظه قدرته على منع السارق

له فيه ولا يشبهه اب للسارق في مال السرقة منه فلا

قطع بسرقة مال اصل وخرج للسارق ولا بسرقة زفيق

مال سيده ونقطع من السارق يده اليميني مفصل

الكوي بعد خلعها منه بجز يعنق وانما تقطع

اليمني في السرقة الاولى فان سرقتا نجا بعد قطع اليميني

قطعت رجله اليسرى بعد بنية ما مية دفعة واحدة

بعد خلعها من مفصل القدم فان سرقتا لثا قطع

يده اليسرى بعد خلعها فان سرقتا ربعا قطعت

وقيل يقتل صبرا وحده بيت الامر يقتله في السرقة الخامسة

منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق و من يملك

لا متناع الناسي من سلوك الطريق او فوا منه

وهو مسلم مكهوله بشوكة فلا يشتد عليه ذكوره

لا عدو في قاطع الطريق المحتلبي الذي يتعصر من

للاضد القافلة ويعتد الهرب وقطاع الطريق على

اربعة اقسام الاول مذكوري قوله ان قتلوا اب

عمدا وانما من يكافئوا ولم يأخذوا المال قتلوا

حتموا وان قتلوا خطا وشبه عمدا ومن لم يكافئوا

لم يقتلوا والثاني مذكوري قوله فان قتلوا واحدا

المال اب نصاب السرقة فاكثرت قتلوا وصلبوه وشبهه

وشبهه لكن بعد غسلهم وتفينهم والصلوات عليهم

والثالث مذكوري قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا

اب نصاب السرقة فاكثرت من حراره مثله ولا يشبهه لهم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a circular stamp at the top left.